

## وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٩

بشأن إنشاء الغرف السياحية<sup>(\*)</sup>

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨  
بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها بـ

قرر :

مادة ١ - تنشأ الغرف السياحية على الوجه الآتى :

(أ) غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة :

وتشمل جميع المنشآت التى تقوم بالأعمال والخدمات السياحية  
والمرخص لها بذلك من وزارة السياحة .

(ب) غرفة المنشآت الفندقية :

وتشمل الفنادق السياحية والبنسيونات والاستراحات السياحية  
والبيوت المفروشة المرخص لها باستقبال السياح والمواطنين .

(ج) غرفة المحال العامة :

وتشمل المحال العامة التى تستقبل السياح والمواطنين كالمطاعم  
والكافيهات والملاهى والكافيهات والبوفيهات والحانات والمقهى  
وغيرها من المحال التى تقدم المأكولات والمشروبات بقصد  
استهلاكها في ذات محل .

#### (د) غرفة محال العاديات والسلع السياحية :

وتشمل المنتجات التحاويلية والمصنوعات الجلدية والخزفية والأشغال اليدوية وغير ذلك من اتحاف والمصنوعات التذكارية .  
ويكون لهذه الغرف الشخصية الاعتبارية .

مادة ٣ - تشكل الجمعية العمومية للاتحاد المصري للمعرف السياحية من ١٠٠ عضو تنتخبهم الجمعيات المدنية للمعرف السياحية من بين الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة وفقاً للتوزيع الآتي :

(أ) غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

(ب) غرفة المنشآت الفندقية

(ج) غرفة المحال العامة

(د) غرفة محال العاديات والسلع السياحية

١٥ مندوبيا

٤٥ مندوبيا

٣٠ مندوبيا

١٥ مندوبيا

مادة ٣ - تعرض اللائحة الأساسية المشتركة للمعرف السياحية على مجلس إدارة الاتحاد من أول اجتماع له .

مادة ٤ - على الغرف السياحية أن تتمى من التخاب مندوبيها لدى الجمعية العمومية للاتحاد من خلال شهرين من تكوين الجمعيات العمومية للمعرف وعلى الجمعية العمومية للاتحاد أن تفرغ من انتخاب مجلس ادارته في خلال شهر .

مادة ٥ - يتولى السيد وكيل وزارة السياحة لشئون الرقابة السياحية الاشراف على تشكيل الجمعيات العمومية للمعرف السياحية وللاتحاد المصري للمعرف السياحية ومجلس ادارة الاتحاد وذلك عن طريق الادارات المختصة التابعة له واطخار المنشآت السياحية بتكون غرفهما .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .